آثر الثقافة و الأخلاق والدين في القانون الدولي لإنساني

أ.د. محمد تقى خد ادادى

ماهر عباس بريسم

علي جواد كاظم

غفران عبد الكريم كاظم

Montada - basrah86@yahoo.com

الملخص:

يمكن تعريف (قانون الحرب) أو(القانون الدولي الإنساني) بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة في حالة نشوب الأعمال العدائية ، وتفرض قيوداً على المتحاربين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المتقاتلين دون غيرهم ، وتحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية، فضلاً عن المدنيين المحميين من سكان المناطق المحتلة"

وهذا القانون يتكون من فرعين أساسيين:

© قانون لاهاي: ويحدد القواعد التي تحكم تصرف المتحاربين في الحرب.

© قانون جنيف: ويحدد المبادئ والقواعد التي تحمي الشخصية الإنسانية في حالة الحرب.

وهناك سؤال يطرح نفسه في هذا المجال وهو: من أين تتبع قواعد القانون الدولي الإنساني، أو بالأحرى ما هي مصادرها؟ للإجابة على هذا السؤال يجب أن نميز بين (المصادر الشكلية) من جهة، و(المصادر الشرعية) من جهة ثانية. وهكذا إذا جاز لنا أن نعتبر (الاتفاقيات الدولية) التي تتعلق بالموضوع ، خاصة اتفاقيات جنيف ولاهاي، والأعراف الحربية ، والأوامر الميدانية التي يعطيها القادة في الحروب الدولية، وقرارات المحاكم العسكرية الدولية... إذا جاز لنا أن نعتبر هذا كله من قبيل (المصادر الشكلية) لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن (المصادر الموضوعية) لهذا القانون نجدها في منظومات أخرى، وخاصة في كل من (الثقافة) و(الأخلاق) و[الدين)، وهذا ما يحتاج لشيء من التبسيط والشرح.

الكلمات المفتاحية : (الثقافة، الأخلاق والدين، القانون الدولي الانساني).

The impact of culture, morals and religion on international humanitarian law

Dr. Muhammad Taqi Khad Adadi
Maher Abbas Bressem
Ali Jawad Kazem
Ghufran Abdel Karim Kazem
basrah86@yahoo.com- Montada

Abstracts:

) The law of war) or (international humanitarian law) can be defined as: "a set of legal rules that define the rights and duties of belligerent states in the event of hostilities, impose restrictions on the belligerents in the means of using military force and limit them to the combatants only, and protect the rights of victims of armed conflicts Especially the dead, wounded, sick and prisoners in land, sea and air battles, as well as civilians who are protected from the inhabitants of the occupied areas.

This law consists of two main branches:

©Hague Law: It defines the rules governing the conduct of belligerents in war.

©Geneva law: It sets out the principles and rules that protect the human personality in the event of war.

There is a question that arises in this field, which is: Where do the rules of international humanitarian law stem from, or rather, what are their sources? To answer this question, we must distinguish between (formal sources) on the one hand, and (legal sources) on the other hand. Thus, if it is permissible for us to consider (international agreements) that are related to the subject, especially the Geneva and Hague conventions, and the customs of war, and the field orders given by commanders in international wars, and the decisions of international military courts... If we are permitted to consider all of this as (formal sources).) For the rules of international humanitarian law, the (objective sources) of this law are found in other systems, especially in (culture), (ethics) and [religion), and this needs some simplification and explanation.

Keywords: (culture, ethics and religion, international humanitarian law).

أولاً – أثر الثقافة في القانون الدولي الإنساني

إذا عدنا إلى تعريف الثقافة في القواميس والمعاجم نجد أن لها عدة تعاريف لذا سنختار من بينها تعريفاً إجرائياً وهو الذي يقول: "هي جملة المعارف المكتسبة التي تسمح بتطوير الحس النقدي والذوق وملكة المحاكمة عند الإنسان" [١].

وهكذا فالثقافة هي جملة معارف مكتسبة، وهذه المعارف المكتسبة يتلقاها المرء منذ لحظة ولادته حتى لحظة وفاته . ولكن كون الثقافة مكتسبة لا يعني أنها فردية أو شخصية بحتة، لأنه إذا كان الفرد يبدأ ثقافته من مستوى الصفر عند ولادته ، فإنه توجد في كل مجتمع درجة معينة من التراكم الثقافي على شكل عادات وتقاليد وقيم يمكن أن نطلق عليها أسم (العقلية الاجتماعية) ويتلقاها كل فرد أثناء طفولته عبر عملية (التنشية الاجتماعية) في نطاق الأسرة والمدرسة والحي ثم يتابع تلقيها والتأثر بها بعدئذ في نطاق المؤسسات الاجتماعية الأخرى (النادي، المعمل، الحزب، الجمعية ، الدائرة الوظيفية ...الخ). وكل ذلك يدخل في مكونات ثقافته الفردية بالإضافة إلى مكونات شخصية أخرى مثل (السفر، القراءة، التجربة، الاختلاط بالآخرين...).

ومن الطبيعي أن تتأثر قواعد القانون الدولي الإنساني بالجانب الفردي والجانب المجتمعي من الثقافة :

١- ففي مجال الثقافة الفردية: نجد الجنود المثقفين والمتعلمين قادرين على تفهم العدو ومعاملة جنده ومواطنيه بروح أكثر إنسانية من الجنود الأميين. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن إمكانية الاطلاع على القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي أمر متيسر للجنود المثقفين والمتعلمين، ولكنها غير متيسرة لغيرهم. وقد أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف أهمية إدخال أحكام القانون الدولي الإنساني في الثقافة العامة الوطنية على مستوى الجامعات والمدارس الثانوية العسكرية والعامة،

[١]- المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد ٤ ؛ نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٤

فَضُمَنتُ اتفاقيات جنيف الأربع مادة تقضي بذلك، كما أنها أخذت تصدر مجلة دورية بعدة لغات تحمل عنواناً مغيراً يدل تماماً على الهدف منها وهو (النشر) وذلك بغية نشر الثقافة الدولية الإنسانية على أوسع مدى ممكن، قبل الحرب وإثناءها، وخاصة لدى من تضعهم وظائفهم أو ظروفهم في تماس مباشر مع العدو، وما مقالنا هذا اليوم إلا نوع من محاولة نشر الثقافة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بين القراء الكرام.

٢- وفي مجال الثقافة المجتمعية: نجد أن بعض المجتمعات أكثر مسالمة من غيرها، وبعضها الآخر أكثر عدوانية بالمقابل، وذلك حسب العقلية الاجتماعية للأمة. ويمكن في هذا المجال أن نذكر مثلاً أن المجتمع الصيني قد اخترع البارود منذ القرن السابع للميلاد، لكنه اقتصر في استخدامه على الأسهم والألعاب النارية، ولم يستخدمه كسلاح متفجر أبداً، لأن الثقافة الصينية المتأثرة بمبادئ الكونفوشيوسية كانت تمنع اللجوء إلى القتل، وظل الأمر كذلك إلى أن انتقل سر البارود إلى أوربا ،عن طريق الرحالة الإيطالي المعروف "ماركو بولو"، حيث تم استخدام البارود كسلاح متفجر في المدافع والبنادق منذ أوائل القرن الرابع عشر وإذا انتقلنا إلى مجال الحضارة والثقافة الإسلامية فائنا نجد منظومات ثقافية رائعة تكرس قواعد القانون الدولي الإنساني قبل أن يكرسها القانون الوضعي بمئات السنين، ومن ذلك احترام إنسانية الإنسان، ومنع الغدر والوفاء بالعهد والرفق بالأسرى.....

وقد فطنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أخيرا إلى هذا المصدر الثري من مصادر القانون الدولي الإنساني فأصدرت منشورا مصوراً بعنوان "من ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي" ضمنته أقوالاً وأحداثاً عربية مشهورة في مجال تطبيق التعاليم الإنسانية في السلم والحرب ، مع ما يقابل ذلك من قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر.

كما كرس تقويم عام ١٩٩٤ لاثنتي عشرة منظومة عربية تشكل بعض أهم معطيات القانون الدولي الإنساني، وصاغت هذه المنظومات في أشكال وخطوط عربية

رائعة، وها هي عشر من هذه المنظومات الشعرية والنثرية حسب تسلسل ورودها في التقويم:

١- أغث من استغاث بك (لمحي الدين بن عربي)؛
٢- لا عذر في غدر (لآبي حيان التوحيدي)؛
٣- هم أسارى مناياهم ضما لهم إذا أتاهم أسير لا يفكونه (لأبي العلاء المعري)؛
٤- الصلح من ذي قدرة اصلح (للشيخ الشبراوي)؛
٥- إذا دان العدى وجب الأمان (لولي الدين يكن)؛
٦- فهلا تركنا النبت ما كان أخضرا (لحنظلة بن عرادة)؛
٧- لا تقتلوا مدبرا ولا تصيبوا معوراً ولا تجهزوا على جريح ولا تهيجوا النساء بأذى (لعلي بن أبي طالب)؛
٨- من يكن له كرم تكرم بساحته الأسرى (لأبي العلاء المعري)؛
٩- عالج عدوك كما تعالج حبيبك (للطبيب علي بن رضوان)؛
١٠- إني أمنتكم على أنفسكم وأموالكم وكنائسكم وبيعكم وسور مدينتكم (لحبيب بن مسلمة الفهري).

ويمكن أن نضيف إلى ذلك أقوالاً عربية أخرى شهيرة من خارج التقويم المذكور كقول معاوية بن أبي سفيان: "وفاء بغدر خير من غدر بغدر": وقول الإمام فهر الدين الرازي: "النفس الإنسانية أشرف النفوس في هذا العالم، والبدن الإنساني أشرف الأجسام في هذا العالم". ثم لماذا نذهب بعيداً هل عرف التاريخ على مر العصور أبلغ وأوجز من الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما صاغ أهم مبادي القانون الإنساني المعاصر في وصيته التي وجهها إلى قائده أسامة بن زيد حين قال مخاطباً إياه وجنده: "أيها الناس، قفوا أوصكم بعشر فأحفظوها عني: "لا تخونوا ، ولا تغلوا ،ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكل، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم

يأتونكم بآنية فيها ألوان من الطعام، فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه" . والسؤال الذي نطرحه هنا هو التالي "هل كان بوسع الخليفة ابي بكر الصديق أن ينظم رائعته الإنسانية هذه لو لم تكن روحه مشرقة بثقافة إنسانية تأمر بذلك وهل كان قادة جيشه وجنده يتقيدون بمثل هذه المبادئ لولم يكونوا قد عاشوها قبلا وتربوا عليها ؟"[٢] .

ثانياً- أثر الأخلاق في القانون الدولي الإنساني

يمكن تعريف الأخلاق بأنها "العلم الذي يبحث في قواعد سلوك البشر، بعضهم تجاه بعض"، وهكذا

فالأخلاق أمر مقصور على بني الإنسان. وقد تقودهم إلى القيام بتصرفات تخالف تلك التي تدفعهم إليها غرائزهم، على عكس الحيوانات التي تتصرف دوماً حسب غرائزها حتى إذا بدت لنا تصرفاتها ذات هدف خيري أو إيجابي أو أخلاقي بالمقياس البشري. والمبادئ الأخلاقية يمكن اعتبارها أمهات لكثير من القواعد القانونية وخاصة في مجال القانون الدولي الإنساني، من ذلك مثلا عدم الاعتداء ، إعطاء الأمان لمن يطلبه ، احترام الوعد ، منع النهب ، منع الاغتصاب ... إلخ.

ومن يراجع التشريعات الشرقية القديمة مثل قانون " أورنامو السومري" ، وقانون "حمورابي البابلي " ، وكذلك التشريعات الهندية والصينية القديمة؛ يجد أنها ليست أكثر من ثبت للمبادئ الأخلاقية التي كانت سائدة في تلك المجتمعات، وعلى سبيل المثال نجد قانون "مانو" الذي كان سائداً في الهند حوالي عام ١٠٠٠ ق.م . قد "أوجب على المحارب أن لا يقتل عدوا استسلم ، ولا أسير حرب ،ولا عدواً نائما أو أعزل، ولا شخصاً مسالماً غير محارب، ولا عدوا مشتبكاً مع خصم آخر"[٣].

وإذا تأملنا في هذه النواحي جميعاً نجد أنها تعبر عن حس أخلاقي سام يتمثل في منع الغدر ووجوب التمييز بين المحاربين وغير المحاربين، والمقاتلين وغير المقاتلين، وهي أهم أسس القانون الدولي الإنساني حالياً.

وإذا انتقلنا إلى الحضارة العربية الإسلامية نجد أن الأخلاق الحميدة كانت نبراساً يتقيد به الخلفاء والقادة الغرب المسلمون في حروبهم ضد الآخرين ، حيث شكلت

مبادئ (الفضيلة) و(العدالة) و(الوفاء بالعهد) الثالوث المقدس في تصرفات العرب المسلمين بين بعضهم البعض أو في علاقاتهم مع الشعوب الأخرى ، سواء كان ذلك في زمن السلم ، أو في زمن الحرب. ويظهر ذلك بشكل خاص في إفشاء السلام بتحية (السلام عليكم) بين المسلمين بعضهم بعضاً ، وفي أسلوب (الأمان) الذي يمنحه المسلمون لأبناء بقية الشعوب إذا جاءوهم في تجارة أو زيارة أو سفارة. وليس من قبيل التعصب القومي أو الديني أن نؤكد أن العرب المسلمين هم الأمة الأولى التي رفعت المبادئ الأخلاقية إلى مستوى القواعد الشرعية الإلزامية في مجال معاملة الشعوب الأخرى، سواء كان ذلك في حالة السلم أو الحرب. وهذه القواعد الأخلاقية ظلت نبراساً يهدي المسلمين في سلوكهم تجاه العدو وعلى مر العصور، وخاصة في معاركهم مع الروم والأوروبيين خلال احداث فتح الأندلس والحروب الصليبية ويعترف بهذا الفضل صراحة كثير من الكتاب والمفكرين والفقهاء الأوروبيين المعاصرين، مثل البارون دوتوب (DETaube) "الذي يقول في محاضرة له ألقاها في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٢٦ وبالحرف الواحد: " إن أهمية الإسلام عموماً في تطوير الحضارة ضمن حوض البحر الأبيض المتوسط تجعلنا نقبل الاعتراف بأن العالم الإسلامي قد ساهم بتشكيل بعض نظم قانون الحرب وعاداته بين شعوب أوروبا ، حيث أن هذه الشعوب وجدت لدى أعدائها الذين ناصيتهم العداء أثناء الحروب الصليبية قواعد جاهزة تتعلق بإعلان الحرب والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومعاملة المرضى والجرحى وأسرى الحرب وتقسيم الغنائم الحربية، ومنع بعض وسائل الإضرار بالعدو... "(٤).

وأوضح مثال على ذلك نجده في سلوك السلطان صلاح الدين الأيوبي في معاملته لأسرى الحرب الصليبيين حيث يروي عنه مؤرخ سيرته ابن شداد انه كان: "يحسن معاملة الأسرى ويخص البارزين منهم بحسن المعيشة وخلع الثياب عليهم ، وعندما أحضر الناس قتلاهم بعد المعركة ، وكنت حاضراً ذلك المجلس، أكرم رحمه الله المتقدمين منهم ، وأخلع على مقدمي العسكر الإفرنسي فروة خاصة ، وأمر لكل واحد

من الباقين بفروة خارجية لأن البرد كان شديداً . وحين كانت المعركة أو الحصار تنتهي باستسلام الطرف الآخر كان ينفذ شروط الاستسلام بدقة، بل ينفذها وفقأ لمصلحة المستسلمين أكثر مما تتطلبه الشروط أحيانا ، وحين يدفع الأسرى فداءهم يرسل من يحرسهم حتى يصلوا إلى مأمنهم. وبعد أن فتح الله عليه بالنصر والظفر، جلس السلطان صلاح الدين الأيوبي في دهليز الخيمة ، فإنها لم تكن قد نصبّت ، والناس يتقربون إليه بالأسرى وبمن وجدوه من المقدمين ، ونصبّت الخيمة وجلس فرحا مسروراً شاكراً لما أنعم الله عليه ، ثم استحضر الملك جفري وأخاه والبرنس أرناط ، وناول الملك جفري شربة من جلاب بثلج ، فشرب منها، وكان على أشد حال عن العطش . وكان من جميل عادة العرب وكريم أخلاقهم أن الأسير إذا أكل أو شرب من مال من اسره صار آمناً ، فقصد السلطان بذلك الجري على مكارم الأخلاق"[٥].

ترى أية أخلاق أكرم من هذه، وكيف يمكن تصور معاملة أنيل من ت تقديم الشراب المثلج للأسير المقهور؟.

أما في الحضارة الأوروبية فنجد أن روح الفروسية التي سادت البلدان الأوروبية خلال مرحلة القرون الوسطى قد أمرت بمثل هذه المبادئ (حماية النساء، إغاثة الملهوف ، عدم مهاجمة الفارس الذي يسقط عن فرسه، الكف عن مقاتلة الخصم الذي ينكسر سيفه في يده ...إلخ) حتى أن بعض فقهاء القانون الدولي والباحثين فيه اعتبروا مبادئ الفروسية مصدرا رئيسياً من مصادر القانون الدولي الإنساني. وكان لنجاح الثورتين الأمريكية ١٧٧٦ والفرنسية ١٧٨٩ تأثير ضخم في تطوير الأساس الأخلاقي للقانون الدولي الإنساني حيث كتب أحد القادة الفرنسيين مصوراً الأخلاقيات التي يتمتع بها جنده : "هل هناك قائد أو مقاتل لا يرغب أن يصفق له خصمه وهو يقاتل ، وأن يحترمه بعد أن ينتصر عليه لقد رأيت فرساني يزورون أعداءهم الجرحى ويدفنونهم بمعاطفهم، وقد باركت القدر الذي منحني فرصة قيادة مثل هؤلاء الرجال". وفي مكان آخر نجد هذا القائد الفرنسي نفسه يقول: " كان الجنود والبرجوازيون في ستراسيورغ يعاملون الأسرى كإخوة ، وكانوا يتقاسمون معهم الخبز والمؤن ويملؤون جيوبهم

بالصحف الوطنية، وقد طلبوا ورقأ وحبراً وكتبوا إلى المانيا أن نهر الراين لم يعد له وجود ابدا "[٦].

هذا من جهة، ومن جهة ثائية فإن الآراء الفلسفية التي نادى بها كل من "روسو و "مونتسكيو' في فرنسا و"ايمريك فاتيل" في سويسرا و "بنيامين غرانكلن" في أمريكا كان لها أثر كبير في تدعيم الأساس الأخلاقي للقانون الدولي الإنساني وقد استلهم منها البروفيسور "ليبر" حتمأ حين وضع مسودة التعليمات الموجهة لضباط الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب الأهلية (١٨٦٣) وهي التعليمات التي دخلت بعد ذلك في صلب القانون الدولي الإنساني عبر النص المُسمى (اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها). والذي يشكل ملحقاً لاتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩ والرابعة لعام ١٩٠٧ وطالما نحن في مجال التحدث عن قانون لاهاي تكفينا الإشارة إلى أن لائحة الحرب البرية قد حوت في مقدمتها شرطأ يجعل من الأخلاق العامة مصدراً من مصادر القانون الدولي الإنساني، وهو الشرط المعروف باسم (شرط مارتنز)، والذي ينص على أنه: "في الحالات التي لا تنظمها النصوص الموضوعية من قبل الأطراف المتعاقدة ، يظل الأهالي والمحاربون تحت حماية وسلطان مبادئٌ القانون الدولي التي يقررها العرف المستقر بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية وما يوحي به الضمير العام الإنساني" .

هذا فيما يتعلق بالأساس الأخلاقي لقانون لاهاي، وأما الأساس الأخلاقي لقانون جنيف فهو واضح لا يحتاج لإثبات، لأن هذا القانون يقوم على مبدأ الإنسانية، ومبدأ الإنسانية يقوم على أساس الأخلاق العامة للمجتمع الدولي[٧]، بل إن فكرة قانون الصليب الأحمر بكاملها، ليست أكثر من تكريس لمبدأ احترام الفرد الإنساني وكرامته الشخصية، وهو مبدأ من أهم المبادئ الأخلاقية على الإطلاق. وتأتي أهمية المبادئ الأخلاقية من حيث أنه يمكن أن نستلهم منها الحل للمسائل التي لا ينص عليها القانون الوضعي بشكل صريح [٨].

ثالثاً – أثر الدين في القانون الدولي الإنساني

يمكن تعريف الدين بشكل عام بأنه "مجموعة من الشعائر المتصلة بعقيدة معينة في مجال تحديد صلة الإنسان الروحية بالله ".ويتميز الدين الإسلامي عن غيره في هذا المجال بأنه لا يكتفي بتحديد صلة الإنسان بخالقه ، بل يتعدى ذلك إلى تحديد صلته بأمثاله ، بل حتى صلته بنفسه وبالحيوانات والأشياء أيضا.

والأديان المعروفة اليوم هي إما سماوية (اليهودية والمسيحية والإسلام)، وإما فلسفية إصلاحية كالبراهمانية والبوذية والكونفوشيوسية والشنتوية . وجميع هذه الديانات تقريبًا كانت مصدرا غنيا لقواعد القانون الدولي الإنساني المعروفة اليوم، إما بنصوصها المباشرة، كما هي الحال في بعض آيات القران الكريم مثل "هل جزَّاء الإحسان إلا الإحسان" (الرحمن/٦٠)[٩]، وإما بشكل غير مباشر عن طريق التصرفات المثالية والأخلاقية التي تأمر هذه الديانات (قاعدة الكف عن قتل من يلوذ بالمعابد)[١٠] . ويمكننا أن نذكر في هذا المجال مثلاً دور كل من الديانة الرومانية والمسيحية والإسلام في إرساء بعض قواعد القانون الدولي الإنساني:

١- ففي مجال الديانة الرومانية مثلاً يمكن أن نذكر دور الكهنة الذين يسمون (Fetiali) في نشوء بعض القواعد المتعلقة بقانون الحرب، والتي كان على القادة والجنود الرومان التقيد بها ، وخاصة القاعدة التي تقضي بعدم شن الحرب على شعب آخر قبل إنذاره بذلك. وهذه هي بذرة أسلوب (الإنذار النهائي) الذي يجب توجيهه قبل بدء العمليات العدائية فعلاً في القانون المعاصر.

٢- وفي مجال المسيحية نجد أن أول هن نادى بالتمييز بين (الحرب العادلة) و(غير العادلة) كان راهبا تونسيا هو القديس "أوغستينوس" الذي يقول في كتاب له تحت عنوان: "في مدينة الله" إن أحكام القانون لا تطبق على الأفراد فقط ، وإنما يجب تطبيقها على الممالك أيضاً، كما طالب باحترام المعاهدات وأعراف الحرب. وبعد القديس "أوغستينوس" بعدة قرون أتى القديس "توما الأكويني" فبحث في القانون

الطبيعي والقانون الإنساني ، وبين أنهما لا يتعارضان مع القانون لألهي ، وطور أبحاث القديس "أوغستينوس" في تعريف (الحرب العادلة) و(الحروب غير العادلة)[١١].
هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الرواد الأوائل للقانون الدولي الوضعي في أوروبا كانوا من الرهبان مثل (دوفيتوريا) و(سواريز .. الخ). ومما يلفت النظر أيضاً أن أول من نادى بحماية المدنيين من ويلات الحروب في أوروبا كان رجل دين أيضاً، وهو الكاردينال "بيلارمان "(١٥٤٢ – ١٦٢١) ، (حيث يقول في كتاب باللاتينية صدر له عام ١٦١٩ تحت عنوان (في المبادئ الطبيعية للدين المسيحي) ما معناه: "إن غير القادرين على الحرب، كالقاصرين والنساء والشيوخ والعجزة الآخرين يجب عدم المساس بهم ،لآن الدوافع الإنسانية تدعونا لعدم قتل أولئك الذين لا يستطيعون القتال، وإن رجال الدين والأجانب التجار والفلاحين الذين يزرعون أراضيهم، يجب عدم أسرهم تمشياً مع أعراف جميع الأمم. وإذا انتقلنا من مجال الآراء الفقهية إلى مجال المؤسسات القانونية نجد أن المسيحية زودت أوروبا في نهاية القرون الوسطى بمؤسستين كان لهما أثر كبير في مجال (قانون الحد من الحروب) وهما:
(سلم الرب) (وهدنة الرب).
١- فعن طريق (سلم الرب) الذي أقر في مجمع لاتران عام ١٠٩٥ تمت حماية زمرة من الأشخاص (هم الرهبان والشيوخ والنساء والأطفال)، والأعيان (المعابد ، المدارس، أملاك الكنيسة)، والأشياء (حيوانات الجر، الأدوات والمحاصيل الزراعية) وذلك بإبقائها بمعزل عن الحرب وآثارها.
٢- أما (هدنة الرب) التي أقرها مجمع كليرمون عام ١٠٩٦ فتوصي بمنع الحرب في الفترة الكائنة من مساء الجمعة وصياح الاثنين من كل أسبوع، وخلال فترة الصيام التي تسبق عيد الميلاد، وفترة الصيام التي تسبق عيد الفصح، وهي مؤسسة شبيهة بنظام (الأشهر الحرم) في الإسلام.
٣- الإسلام والقانون الدولي الإنساني: يختلف الإسلام عن بقية الأديان بأنه ليس دين فقط، وإنما هو دين وشريعة أيضاً، وهذه الشريعة كاملة تتضمن جميع نشاطات الحياة

بما فيها معاملة أبناء الشعوب الأخرى في السلم والحرب. ومن المعلوم أنه هناك ثلاثة مصادر أساسية للشريعة الإسلامية وهي: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والاجتهاد، وهذه المصادر الثلاثة هي مصادر (شريعة الحرب في الإسلام) التي ساهمت في تكوين ما يسمى اليوم (القانون الدولي الإنساني)، فالقرآن الكريم مثلاً نص على كثير من القواعد التي تتعلق بمعاملة أبناء الشعوب الأخرى في السلم والحرب فكان ذلك بمثابة "الدستور"، وجاء الحديث الشريف مفسرا ومكملاً لما ورد في القرآن فكان ذلك بمثابة "القواعد القانونية" ثم جاء الاجتهاد الفقهي– ومنه وصايا الخلفاء الراشدين– فشكل ما يمكن تسميته (آداب الحرب عند العرب المسلمين).

ويمكننا أن نقسم القانون الدولي الإنساني في الإسلام – إذا جاءت التسمية – إلى أربعة جوانب :

١- حالات مشروعية الحرب في الإسلام؛

٢- أسلوب إعلان الحرب في الإسلام؛

٣- سلوك المجاهدين المسلمين في الحرب؛

٤- أحكام معاملة الأسرى والغنائم في الإسلام.

ومن الطبيعي أنه يستحيل علينا ، في كلمة مثل هذه، أن نوفّيّ هذه الجوانب الأربعة جميعها حقها من البحث .لذا سنكتفي بمعالجة الجانب الثالث منها، أي سلوك المحاربين المسلمين، وباختصار شديد، ونُحيل من يرغب بالتوسع في هذا إلى كتابين سبق لنا إصدارهما في هذا المجال وهما (الإسلام والقانون الدولي)[١٢] ، و (أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام)[١٣].

سلوك المجاهدين المسلمين في الحرب:

إن القواعد التي كان المجاهدون المسلمون يتقيدون بها في حروبهم ضد أبناء الشعوب والأمم الأخرى لم تكن مجرد مبادئ أخلاقية عامة، أو وصايا تلقوها عن قادتهم وأمرائهم، وإنما كانت واجبات شرعية منصوص عليها غالباً في القرآن والسنة

ويعاقب مخالفوها ليس من قبل رؤسائهم فقط ، وإنما يتعرضون للعقاب في الحياة الأخرى لأنهم خالفوا نصوصاً شرعية قطعية واردة في القرآن أوالسنة أو في كليهما معاً. وأهم القواعد الشرعية التي كانت تحكم سلوك المجاهدين المسلمين في هذا المجال هي التالية:

١) قصر الحرب على رجال العدو والمحاربين فقط: حيث يروى عن الرسول (ص)أنه قال موصي زيدا بن حارثة لما أنفذه إلى مؤتة: "لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيراً ولا فانيا ولا منعزلا بصومعة "[١٤].كما أوصى الرسول (ص) بعدم استخدام الجرحى في الحروب: " لا تقاتل بمجروح فإن بعضه ليس منه"، وكذلك بعدم التعرض بالأذى لعمال الزراعة والأطفال وذلك بقوله: "لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً، علماً بآن الذرية هم الأولاد، والعسيف هو العامل الذي يفلح الأرض ويزرعها . وأما بالنسبة للنساء فقد أمر الرسول (ص) بعدم التعرض لهن إلا إذا حملن السلاح في وجه المسلمين، حيث أن الرسول عندما رأى جثة لامرأة قتيلة من المشركين قال لائما من قتلها أو أذن بقتلها: "ما كانت هذه لتقاتل" .

٢- خوض المعارك بروح إنسانية : حيث لا يجوز القتل الا لسبب شرعي كما ثابت من نص الآية الكريمة (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون) (الأنعام١٥١)[١٥]. ويجب أن يكون القتل الشرعي ضمن أفضل الطرق وأكثرها إنسانية نزولا عند حكم الحديث الشريف "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة"، وعلى هذا يمنع التعذيب حتماً: "أنا نبي الملحمة وأنا نبي المرحمة"، وكذلك التمثيل بالجثث وذلك احتراماً لقدسية الميت وإنسانية الإنسان حيث يروى عن الرسول (ص) أنه قال: 'إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور" .

والمعتقد أيضاً في رأي أغلبية الفقهاء أن إحراق الجثث بالنار أمر يتنافى مع الإسلام، لأنه تقليد من تقاليد الوثنية، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التي تستوجب المصلحة العامة هذا العمل، كما في حالة الخوف من تفشي مرض الطاعون مثلا . وعموماً

يجب احترام إنسانية الإنسان وكرامته تنفيذاً لنص الآية :"ولق كَرَمْنَا بني دم" (الإسراء / ٧٠)[١٦] حيث يقول الإمام "الفخر الرازي" في شرح هذه الآية: "النفس الإنسانية أشرف النفوس في هذا العالم ، والبدن الإنساني اشرف الأجسام في هذا العالم"[١٧].

٣- منع النهب الذي كان يسود حروب الجاهلية : "نهى الرسول (ص) عن النهبة أيضاً، حيث روي عن رجل من الأنصار أنه قال: "خرجنا مع رسول الله (ص) في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، فأصابوا غنم فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله يمشي فاكفا – أي قلب – القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ويقول "إن النهبة ليست بأحل من الميتة "[١٨] . ويجب أن نميز هنا بين"النهب" و "الغنائم"، إذ أن الأخيرة مشروعة ومحللة حسب النص القرآني. ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني لا زال يُجيز حتى الآن الاستيلاء على الغنائم الحربية (Butin de guerre).

٤- منع الخيانة والقدر: حتى في حالة الشك بسوء نية العدو ، فقد ورد في الأية الكريمة: "وإما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنيين" (الأنفال/٥٨)[١٩].وفي مجال الحديث النبوي نجد وصية للرسول (ص) تمنع الخيانة والغدر حيث يقول: "سيروا باسم الله في سبيل الله وقاتلوا أعداء الله. لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً".

٥- منع التدمير وإتلاف االأموال: كما أن القانون الدولي الإنساني المعاصر يمنع ما يسمى (التدمير المنهجي) تمنع شريعة الحرب في الإسلام مثل هذا التدمير أيضاً. ولذلك يمنع في الاسلام قطع الأشجار المثمرة ، وإحراق النخيل وذبح شياه العدو وبقره وبعيره ، إلا إذا كان ذلك مراعاة لضرورة حربية لإضعاف العدو وانتزاع الظفر به[٢٠] وذلك استناداً لرأي الإمام الأوزاعي رحمه الله.

٦- إعطاء الأمان لمن يطلبه: إذا كانت الحروب الأوروبية لم تعرف حتى أوائل القرن العشرين وجوب احترام (طلب الأمان) الذي يمكن أن يطلبه بعض جند العدو، بحيث اضطر المتفاوضون في لاهاي عام ١٨٨٩ لتضمين (لائحة الحرب البرية)

نصا يشجب لجوء قادة الجيوش المتحاربة للإعلان عن عدم قبول طلب الأمان، فإن الإسلام اعترف بهذا الحق وطبقه من ظهوره وذلك عملا بنص إية الكريمة: "وأن أَحَد من المشركين إستجارَك فأجيرة حتى يسمع كَلامٌ الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يَعَلَمُونَ" (التوبة ٦)[٢١].

٧- الانقطاع عن القتال إذا انقطع عنه العدو: إن الحرب في نظر الإسلام ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي سبيل لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، ولذا يجب ب عدم الإصرار على مواصلة القتال إذا انقطع العدو. عنة، وهذا نزولا عند حكم الآية الكريمة: "وان جنحوا للسلم فَاجِنَّحٍ لها وتوكل على الله إنه هو السمِيع العليم" (الأنفال/ ٦١)[٢٢]. ولكن فقهاء المسلمين أجازوا للأمير قتال جند العدو سواء كانوا مقبلين أم مدبرين، حيث من الجائز أن يتظاهر العدو بالانسحاب كجزء من خطة عسكرية، وليس تسليماً منه وطلباً للصلح. كما أن الاستجابة للصلح مشروطة بإزالة العدو للأسباب التي دعت للحرب أصلاً، أو باستعداده لأزالتها على الأقل، وإلا أصبحت الاستجابة لطلب الصلح خضوعاً لإرادة العدو واعترافا الأمر الواقع. وبعد، فهذه هي أهم القواعد التي تحكم سلوك المجاهدين المسلمين في الحروب التي يمكن أن يشنوها ضد العدو. وهذا يبين بشكل لا لبس فيه مساهمة الإسلام في نشوء القانون الدولي الإنساني.

ويعترف بذلك صراحة كثير من الكتاب والمفكرين والفقهاء المعاصرين من الأوروبيين وغيرهم.

الحواشي

1- Dictionnaire ie Robert 1,p . 436

٢- قارن مع د .عامر الزمالي: "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني" ، منشورات المعهد العربي
لحقوق الإنسان ١٩٩٣،ص ١٠ .

3- Revue international de la croix – Rouge ,No .403, juillet 1952 , p. 560

٤- النص الأصلي بالفرنسية ضمن مقال للدكتور ادمون رباط يحمل عنوان. Theore Dioit international musulum revee Egyptienne du droit du international

٥- ابن شداد : "النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية " كما ورد في كراس : "من ذاكرة التاريخ العربي
الإسلامي "إصدار اللجنة الدولية الصليب الأحمر – القاهرة.

٦- بسام عسلي في مقاله: "الحرب والحضارة" – مجلة الفكر العسكري السورية – عدد شهر
تموز / يوليو ١٩٧٧ .

٧- Miguel A. marine : the Evolution and present status of the laws of war RCADI , 1957 No 2 p. 639 .

٨- جان بيكتيه: "القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب" –النسخة العربية– معهد هنري
دونان: جنيف١٩٨٦ .

٩- سورة الرحمن – الآية ٦٠.

١٠- د. حامد سلطان: "القانون الدولي العام في وقت السلم" ، القاهرة ١٩٦٢،ص ٤٢ و ٣٥ .

١١- قارن مع كتاب الدكتور عامر الزمالي: "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، ص ٩ .

١٢- منشورات دار طلاس ، دمشق، ١٩٨٩ و ١٩٩٤ .

١٣- منشورات دار النمير ، دمشق، ١٩٩٣ .

١٤- عن د. عامر الزمالي – مذكور قبلا – ص ١٠ .

١٥- سورة الانعام – الاية ١٥١ .

١٦- سورة الاسراء – الاية ٧٠.

١٧- الامام فخر الدين الرازي – مفاتيح الغيب .

١٨- انظر كتبنا – الإسلام والقانون الدولي _ ص ١٣٨ و ١٣٩ .

١٩- سورة الانفال – الاية ٥٨ .

٢٠- المقدم محمد فرج (السلام والحرب في الإسلام) .

٢١- سورة التوبة الاية ٦ .

٢٢- قارن ما ذكره الدكتور مصطفى كامل شحاته في هذا الخصوص .مصدر مذكور قبلا ص ١٨ وما بعدها .